

سُبْدَ الْمَلِكِ الْمُنْتَهِيِّ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

دافت وفیر : ۸۰ / ۱ / ۲۰۱۴

الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

كتاب طهارة قبور



قيم ضد جهاز الحراسات ومصلحة الضرائب، وبجلسة ١٩٩٤/٤/١٦؛ قررت محكمة القيم ضم المساحة الأولى إلى الثانية، وبجلسة ١٩٩٤/٦/٤ قضت فيما يخصها محكمة القيم برد مساحة (١١س، ٣٧ط) إلى المدعين كل فيما يخصه، وإن لم يترتب أطراف الخصومة لهذا الحكم؛ فأقاموا الطعون أرقام (٨١، ٨٩، ٩١، ٩٠، ٨٩) لسنة ١٤٢٤ق و(٣٩) لسنة ١٤٢٤ق أمام المحكمة العليا للقييم، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ أصدرت المحكمة حكمها في الطعون المشار إليها، حيث تضمن منطق الحكم في البند ثانياً منه الحكم بـ: "إلغاء جميع عقود البيع الصادرة من الحارس العام والهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن هذه العقارات الكائنة بالإسكندرية والأطيال الزراعية البالغ مساحتها (١١س، ٣٧ط، ١٩٤ف) والملوكة للمرحوم / محمد حسن الشامي هورث المدعين ... وردها عيناً إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ بالتسليم والتأشير بذلك بدون رسوم في سجلات الشهر العقاري ..."، كما تضمن في البند ثالثاً منه الحكم بـ: "تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رد مساحة (١١س، ٣٧ط، ٣٩ف) إلى المدعين كل فيما يخصه"؛ وبناء على ما تقدم سلم عيناً لورثة الخاضع للحراسة مساحة (١١س، ١٢ط، ٨٤ف)؛ فأضحت المساحة المتعددة تعليمها استكمالاً لتنفيذ ذلك الحكم هي (١٠س، ٧ط، ٥١٦ف)، وأفادت مديرية الإصلاح الزراعي بالبحيرة بالمحضر المؤرخ ٢٠١٠/٦/٨ بأن تلك المساحة المتبقية تم توزيعها بالتمليك ضمن باقي أطيال الاستيلاء قبل الخاضع المذكور لعدد (٣٠٨) منتفع تفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ باعتماد التوزيع البدائي للأراضي الخاضعة للحراسة بالأمر العسكري المشار إليه قبل محمد حسن الشامي وعائلته، وقام معظم المنتفعين بسداد الأقساط، وحررت لهم شهادات توزيع، تم شهرها لصالحهم منذ عام ١٩٨٨ . وبكتابه رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ الموجه إلى الإدارة العامة لحسابات الأقاليم، حدد جهاز تصفيية الحراسات المبالغ المستحقة لـه حلبي المسطح محل الحكم والبالغ مقدارها (٨٩٨٣٦٠٧) ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعين جنيهاً، وطلب الجهاز بنهاية كتابه خصم تلك المستحقات من قيمة التعويض الصادر للورثة حال قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ الحكم العاشر بالتعويض نقداً . وقد تقدم ورثة الخاضع للحراسة الصادر لصالحهم الحكم بطلبات يلتمسون فيها تعويضهم نقداً عن المساحة التي تحذر تسليمها إليهم



ومقدارها (، ٦٧ ط، ١٤٦)، كما تقدموا بإقرارات ضمنوها موافقتهم على الثمن المقدر لهذه المساحة من اللجنة العليا لتشريع الأراضي بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧ بواقع مائة ألف جنيه للفدان الواحد كسعر سوقى حالي، وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة؛ أصدر قراره رقم (١٩) بالجلسة رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ بالموافقة على تنفيذ الحكم طبقاً لمنطقه، إلا أنه بإخطار مديرية الإصلاح الزراعى بالبحيرة لتنفيذ الحكم؛ أفادت بتعذر التنفيذ لسيق توزيع الأطيان محل الحكم بالتمليك على المنتفعين. وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣ أثر الصادر لصالحهم الحكم الهيئة على يد محضر لتنفيذ الحكم، وبإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة على ضوء تعذر التنفيذ أصدر قراره رقم (١٧) بالجلسة (٢٥٠) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ بالتأكيد على تنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (١٩) بجلسة (٢٤٧) في ٢٠١١/٨/١ في المتضمن تنفيذ الحكم طبقاً لمنطقه وأنه لا محل للحكم بالتعويض طالما أن الأطيان الزراعية محل النزاع لها وجود بالطبيعة - حسبما ورد ذكره بمحضرات الحكم (ص ٥) ويلخص ما يخالف ذلك من قرارات. وبإخطار مديرية الإصلاح الزراعى لتنفيذ هذا القرار، أفادت بأن هناك استحالة مادية، وقانونية في تنفيذ الحكم طبقاً لمنطقه بحسبان أن المساحات محل الحكم تم تسجيلها لصالح المنتفعين بعد سدادهم كامل الأقساط ومن ثم أصبحت لهم مراكز قانونية لا يجوز المساس بها فضلاً عن قيامهم بالتجهيز، ومحاولة الاعتداء على موظفى المديرية ومكاتبها، وعليه انتهى مجلس إدارة الهيئة إلى إصدار قراره رقم (١٨) بالجلسة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ باستطلاع رأى الجمعية العمومية نحو كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه طبقاً لمنطقه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونعيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣ الموافق ٢٥ من ربیع الأول سنة ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قسوة الأمر المقصى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية"؛ وأن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وأن المادة (٢٤٣) منه تنص على أن: "١- يجبر المدين، بعد إصداره طبقاً للمادتين (٢١٩)، (٢٢٠)



على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً، متى كان ذلك ممكناً. ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً.

وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يزيد لمه فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن حجية الأمر المقصى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محل وسبياً، وبمقتضاهما يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقصى فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مائعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا ظعن فيه بطريق احتيادي كاستئناف، أو قفت حجيته، وإذا الغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة بقيت له حجية الأمر المقصى، وأضيفت إليها قوة الأمر المقصى، وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادلة؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقصى يكون حائزًا لحجية الأمر المقصى والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقصى أشمل وأعم من حجية الأمر المقصى، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون حجة...".

كما استطهرت أن الأحكام القطعية النهائية تفترض نفسها كعewan للحقيقة ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقصى الثابتة لها قانوناً، والتي تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقصى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً مع نهاية الحكم



إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبيغ لها من يلتجأ إلى المحاكم المختصة.

كما استطهرت مما تقدم أن المسئولية التقتصيرية، تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يفترض وإنما على المضرور إثباته، وبيان وجه الضرر الذي حاق به من جراءه.

واستطهرت - وعلى ما هو مستقر عليه فقهها وقضاءً في تفسير حكم المادتين (٢٠٣)، (٢١٥) من القانون المدني - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً، حتى لو كان ذلك جبراً على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عوضاً عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني سواء كان ذلك صراحة، أو ضمناً، ويتعين أن يشمل التعويض طبقاً للقواعد العامة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشراً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، حالاً أو مستقبلاً، وأن تنفيذ الحكم عيناً أو تنفيذه بطريق التعويض قسمان مختلفان قدرأً ومتعددان موضوعاً يندمج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن التزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسليم مساحة (٤١٦، ط٧، ٥١٦) فداناً إلى الصادر لصالحهم الحكم في الحالة المعروضة أضحي مسحتيلاً نظراً؛ لأن تلك المساحات تم توزيعها بالتمليك على بعض المنتفعين وتسجيلها بالشهر العقاري لصالحهم بعد سدادهم كامل الأقساط المستحقة عليهم للهيئة، فضلاً عن قيامهم بالتجمهر، ومحاولة الاعتداء على موظفي مديرية الإصلاح الزراعي، ومكاتبها اعتراضاً على تنفيذ الحكم عيناً، ومن ثم فإنه يجب في الحالة الماثلة تنفيذ التزام الهيئة بتسليم المساحة المشار إليها إلى الصادر



لصالحهم الحكم بطريق التعويض؛ وليس في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقصى الثابتة للحكم لأن التنفيذ العيني له أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان على نحو ما تقدم.

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الغرض من التنفيذ بطريق التعويض كبدليل عن التنفيذ العيني هو جبر الخرر الذى لحق بالضرر من جراء عدم التنفيذ العيني للالتزام وكانت قيمة الضرر هي العامل الأساسى في تعين التعويض، لذا فإنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني وقت صدور الحكم به، أو وقت الاتفاق عليه وليس وقت وقوع الخطأ، أو بدء تحقق الضرر، فمع تغير الظروف، والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة، أو النقص، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفي وقت الحكم به، أو الاتفاق عليه، وتبعاً لذلك فإن التعويض المستحق في الحالة الماثلة يتغير بالنظر إلى القيمة الحقيقية للأراضي المتغير ردها وقت الاتفاق على أدائه، على أن يتم تقدير هذا التعويض بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بذلك، وهي اللجنة الطيبة للثمين أراضي الدولة بالنظر إلى القيمة السوقية للأرض المشار إليها، ولا ينال من ذلك أن الصادر لصالحهم الحكم سبق أن ارتفعوا قيمة التعويض السابق تقديره بمعرفة اللجنة الطيبة للثمين أراضي الدولة بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧، حيث إن الثابت من الأوراق، أن الهيئة تقاعست عن تنفيذ ما ارتكبته الصادر لصالحهم الحكم في حينه بما يحمله ذلك من عدم رضاء الهيئة عن أداء هذا التعويض بالقيمة المشار إليها فضلاً عن قيام الصادر لصالحهم الحكم بإذار الهيئة على يد محضر لتنفيذ الحكم في تاريخ لاحق على رضاهم بالتقدير المشار إليه وذلك بعد أن استشعروا معاطلة الهيئة في تنفيذ الحكم بطريق التعويض، لذا فإنه يجب أن يتم إعادة تقدير هذا التعويض طبقاً للمتغيرات التي حدثت على سعر الأرضي المتغير ردها، حتى يُغير التعويض عن القيمة الحقيقة للأراضي وقت الاتفاق على أدائه على نحو ما تقدم.

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا المقام أن تتوه إلى أن أخص واجبات الدولة تجاه مواطنيها هو التزامها بتحقيق العدالة في الروابط القائمة بينها وبينهم، فلا تبخس لهم حقوقهم، ولا تُشرّع عليهم الحصول عليها، لاسيما إذا كانت هذه الحقوق ثابتة بموجب أحكام نهائية باتة، فلا تتجهم مطلقاً أو تسويها إلى ولوح سبيل المطالبة القضائية مرة أخرى لتنفيذ مقتضى هذه الأحكام خاصة عندما يتغير على الدولة



أن تنفذها عيناً، ويكون البديل الوحيد المتاح هو تنفيذها بطريق التعويض، كما يجب على الدولة النسأى بذاتها عن وضع الحال على حكم قضائي أمام بسائل تعسفية لا تؤدي في النهاية سوى إلى ضياع حقه نهائياً، كما في الحالة الماثلة حينما لوحت جهة الإدارة إلى ضرورة تسليم الصادر لصالحهم الحكم الأراضي عيناً وهي تعلم يقيناً أنه يستحيل عليها وعلى الصادر لهم الحكم إخراج المنتفعين منها بعد أن سدوا للدولة ثمن هذه الأراضي وسجلت باسمائهم، وهي كلها أخطاء يجب على الإدارة الرشيدة تجنبها لكونهما لا تنضسان سوى إلى غياب مفهوم الدولة الراعية لمواطنيها، فضلاً عن إهدارها لوقت ومال أجهزة الدولة في منازعات عقيمة، وإشغال كاهل المواطن بما يتوجع عن حمله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم في الحالة المعروضة يكون بطريق التعويض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ: ٢٠١٣

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شريف الشناطلى
نائب رئيس مجلس الدولة

معتذر

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور / كاظم

مستشار الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

